

برعنده واسكنهم فيسبح حينئذ امين **سؤال** في رجل
 منزوج باسرة ولها عتوق في اماكن متفرقة ولها احوال
 وكان بيده وبينها تشاجر ولم يتركه في ذمتها ما لها من
 الاستخفاف ثم اتيها وكنت زوجها في ذمتها استخفافها
 وقتل ذلك المبلغ ثم بعد مرة فمضت نساء من
 الزوج والزوجية تشاجر على شيء من ذمتها استخفافها
 فقال لها انت فبذمتك ذلك متي فانكذرت ثم وقفت
 الناس بينهم نشهد واعليها باقرار بعد الاستخفاف
 وثبت ذلك عند حاكم بري الايمان المجهول وحكم به
 ثم بعد ذلك حصل بينها وبينه تشاجر اخر فقالت له
 اعطني استخفاف في الذي قبضته فديما فقال لها اوصليتي
 ذلك والنقل قول انا وكيل فقالت له انا عمرك
 من الركاكة المنقذمة فهل يقبل قولها بعد البراءة وحكم
 الحاكم بها وما فولكم في اخيها يدعي ان المال الذي قبضته
 لا ختمه بطريق التوكيل منها ان ذلك من حصة فهل
 يقبل قوله في ذلك ام لا يد من البيان **جوابه** في ناصر
 الدين **الغاني** لا يقبل قول الزوجة في دعوى العزل في

الزمان

او عتقها كالأحوال

الزمان الماضي الابنية وان اقامت بنية بهنك فالبراءة
 العامة المتأخرة والحكم بها صحيح معقول واذا ادعي الا
 ان الزوج اتيها فذمت حصته ليرثقل دعواه خصوصا
 بعد العلم بانها قد ضمت ذلك منه وبعد سكرته وانه
 سجانة اعلم بالصواب **روافقه الشيخ** شهاب الدين
البلخيني وكتبه الاسلام **المجيب** وسدي **الحمد** قد
 تقدر الله تعالى اجمعين برحمته واسكنهم فيسبح جنته
 بمهده وكرمه **امتن الصالح** **سؤال** في شخص تقبضت
 داره وسرق منها قمح فوجد عند جاره واقر بذلك
 وشهدت عليه جماعة من المسلمين ثم اصطلح مع
 رب القمح بشيء يرضعه له ثم بعد ذلك ادعى انه
 ما اخذ الا البعض من ذلك فهل يقبل منه ما
 ادعاه او يلزم بما اقر به واذا قلتم بالزامه فماذا
 ينزيت عليه بالامر الشرعي **جوابه** لا يقبل منه به
 ما ادعاه ويلزم برفع ما وقع عليه الصلح والله اعلم به
سؤال في شخص وضع يده لاخر علي مبلغ نقد ذهب

افروصالح نعمكم